ولا تؤاخذنا ان نسينا فوقوع تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم يحل على حالة النسيان
وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا
لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله
واسم فلان او وفلان اي بسم الله وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس وحسن نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر
والغنم عكسه هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل ولزم
ذبح صيد استانس وكفى جرح توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه هذا عندنا
وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا تحل ميت وجد في بطن امه
هذا عند ابي ح وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة
له ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف
والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك لم
يطف والجريث والمارماهي اي الناب بالفارسية دندان پيش وذو الناب
حيوان ينهب بالناب وذو المخلب كل طير يختطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية
خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل
والبغال لتركبوها الاية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار
السلحفاة سنگ پشت الابقع كلاغ پيسه الغداف كلاغ سياه بزرگ
اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو فقوله لم
يطف من الطفو ان لم يعل على الماء ميتا حتى ان طاف على الماء ميتا حرم الجريث
نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا

ذكوة

وعند مالك يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم صح

ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها اي مع الذكوة كتاب
الاضحية هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لغير واقل من سبع من له
كان لاحد السبع اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وزن الاجزاء
لا الاذرع معدوم الجارحة او جلده اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد في كل جانب
شي من اللحم وشي من الاكارع او يكون في كل جانب شي من اللحم وبعض الجلد او يكون في
جانب لحم واكارع وفي اخر لحم وجلد وانما يجوز من خلاف الجنس الى خلاف الجنس وصح اشتراك ستة
في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا
يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا وقبل الشراء احب ذا اي ن
الاشتراك وعن ابي ح يكره الاشتراك بعد الشراء ولا تجب الا على الغني
قدر فطرة وانما تجب لقوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا نا
وعند الشافعي هي سنة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه
بل يضحي عنه ابوه او وصيه في ماله فيتصدق بما لا ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما
يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به
بان يتخذه جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فلو كان الانتفاع ع
بعينه لكن التبديل بالدراهم ... وما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم واذا
كان الحكم في الجلد هذا فقيس عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واول وقتها
بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في هذا مكان

كما لو بال والنحل صح

Copyright © King Saud University